عن هذا الحديث ببعض ما تقدم ثم قال ولم يذكر في الحديث هل كان هذا
اليهودي من اهل العهد والذمة او الحرب ولا يترك موجب الادلة
للامر المحتمل والاولى في ذلك كله والاظهر من هذه الوجوه مقصد
الاستيلاف والمداراة على الذين لعلهم يؤمنون ولذلك ترجم البخاري
على حديث القسمة والخوارج باب من ترك قتال الخوارج للتالف
ولئلا ينفر الناس عنه ولما ذكرنا معناه عن مالك وقد رناه قبل وقد صبر
لهم عليه السلام على سحره وسمه وهو من اعظم سبه الى ان نصره الله
وشفاه عليهم واذل له في قتل من حسده منهم وانزل الهم من صياصيهم
وقذف في قلوبهم الرعب وكتب على من بقاء منهم الجلاء واخرجهم من
ديارهم وخرب بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين وكاشفهم في النسب
فقال يا اخوة القردة والخنازير وحكم فيهم سيوف المسلمين واجلاهم
عن جوارهم واورثهم ارضهم وديارهم واموالهم ليكون كلمة الله هي العليا
وكلمة الذين كفروا السفلى فان قلت فقد جاء في الحديث الصحيح عن عايشة رض
انه عليه السلام ما انتقم لنفسه في شئ يؤتى اليه قط الا ان تنتهك حرمة
الله فينتقم لله فاعلم ان هذا لا يقتضي انه لم ينتقم ممن سبه او اذاه او كذبه
فان هذه من حرمات الله التي انتقم لها وانما يكون ما لا ينتقم له منه فيما
يتعلق بسوء ادب او معاملة من القول والفعل بالنفس والمال مما لم يقصد

فاعله

فاعله اذاه به لكن مما جبلت عليه الاعراب من الجفاء والجهل وجبل
عليه البشر من الغفلة وكجذ الاعرابي بازاره حتى اثر في عنقه وكرفع
صوت الاخر عنده وكحد الاعرابي شراءه منه فرسه التي شهد فيها خزيمة و
كما كان من تظاهر وجبه عليه واشباه هذا مما يحسن الصفح عنه او
يكون هذا مما اذاه به كافر وجاء بعد ذلك اسلامه كعفوه عن اليهودي
الذي سحره وعن الاعرابي الذي اراد قتله وعن اليهودية التي سمته وقد قيل انه
قتلها ومثل هذا مما يبلغه من اذى اهل الكتاب والمنافقين فصفح عنهم رجاء
استيلافهم واستيلاف غيرهم بهم كما قررناه قبل وبالله التوفيق

فصل قال القاضي ابو الفضل تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه والازراء به
وغمصه باي وجه كان من ممكن او محال فهذا وجه بين الوجه الثاني الذي ذكرنا
به في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال في جهته عليه السلام غير
قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته عليه السلام
بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما
يجب له مما هو في حقه عليه السلام نقيصة مثل ان ينسب اليه ابتان
كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او نقص من مرتبته
او شرف نسبه او وفور علمه او زهده او يكذبه بما اشتهر من امور اخبر
بها عليه السلام وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرتخبره او باتى بسفة من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)